

- السيارات - تحمل سيارات الركوب للصدمات  
 السيارات - اداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية  
 سيارات الركوب - الصدمات وغيرها وطرق اختبارها.  
 السيارات - الاشتراطات العامة للسلامة.  
 السيارات - شهادات المطابقة.
- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٥ م :  
 ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٦ م :  
 ج - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٧ م :  
 د - م.ق. عم. ١٩٨٤/٧٨ م :

**مادة ثانية :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

**مادة ثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٨ ربیع الثانی ١٤٠٥ هـ  
**الموافق : ١٩ ينیٰیر ١٩٨٥ م**

**العقید الرکن**  
**سالم بن عبد الله الغزالی**  
**وزیر التجارة والصناعة**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) .  
 الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

**قرار وزاري**  
**رقم ٨٥/٨**

**وزیر التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .  
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ الخاص باستخدام نظام  
 الجرام والكيلوجرام والطن بالسلطنة .  
 وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر  
 ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .  
 وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة  
 الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع  
 والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .  
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرار**

**مادة أولى :** تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم  
 بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

- النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الأول -  
الكميات والوحدات الأساسية والمكملة والمشتقة .
- النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الثالث -  
مجموعة مختارة من مضاعفات الوحدات الأساسية  
والمكملة والمشتقة وأجزائها العشرية .

**مادة ثانية :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

**مادة ثلاثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١٩ ينـاير ١٩٨٥ م

**العقيد الركن**  
**سالم بن عبد الله الغزالي**  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

**قرار وزاري**  
رقم ٨٥/٩

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .  
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، ببيان هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .  
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرار

**مادة أولى :** تعتبر المواصفات القياسية الخلنجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة ، مع عدم الالحاد بما جاء بأي قرارات وزارية سابقة لا تتعارض مع ماجاء بهذه المواصفات :

أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٨ م : بطاقات المواد الغذائية المعبأة .  
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٦١ م : الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها .